القواعد الأصوليةالمتعلقة بفتح الذريعة وتطبيقاتها المعاصرة

د. صالح محمود جابر*

تاريخ وصول البحث: 2023/11/12م تاريخ قبول البحث: 2024/1/7م

الملخص

الأهداف: تناولت هذه الدراسة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي يلجأ إليه المجتهد من أجل التخفيف والتيسير في حال تعذر إعمال الأصل والقاعدة العامة ألا وهي – فتح الذريعة – إذ فتح الذريعة وما يحتوي من قواعد أصولية في نظر الشريعة الإسلامية يُعد مستندا عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه وخاصة في باب القضايا المعاصرة.

المنهجية: اعتمدتُ في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفَّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، وتبويبِها، وفَق أصولِ البحثِ العلميّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا.

المشكلة: جاءت هذه الدراسة للإجابة عن عدد من المشاكل وهي: ما حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة؟ وما الأدلة الشرعية الدالة على حجية الاستدلال بفتح الذريعة؟ وما ضوابط إعمال فتح الذريعة؟ وما القواعد الأصولية المندرجة تحت دليل فتح الذريعة؟ وما الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة في القضايا المعاصر.

النتائج : قام الباحث ببيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة ، ومن ثم قمت ببيان ما الأدلة الشرعية التي تثبت حجية الاستدلال بفتح الذريعة ، ومن ثم قمت ببيان ضوابط إعمال العمل بفتح الذريعة مبينا مدى أهميتها في ضبط عملية الاستدلال بفتح الذريعة، كما اهتمت الدراسة بإبراز دور القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة في استيعاب التطبيقات والنوازل المستجدة ، مثبتة في ذلك أن الشريعةَ الإسلامية شريعةٌ واقعية تواكب حياة الناس وتستوعب جميع القضايا المستجدة رافعه للحرج والمشقة عن المكلفين، بما يحقق مصالح الناس ، ويرفع الحرج عنهم .

الخلاصة: إبراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي المعاصر في عدداً من التطبيقات المعاصرة (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش في بلاد الكفر الأقليات الإسلامية)، و(الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية)، و (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام).

كلمات مفتاحية: قواعد أصولية، فتح الذريعة، تطبيقات معاصرة

* أستاذ مشارك، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.

Rules of Fundementalism Related to Fath Al-Dhari'ah and Its Contemporary Applications

ABSTRACT

Objectives: This study dealt with a source of Islamic legislation that the jurist resorts to in order to mitigate and facilitate in the event that it is not possible to implement the principle and the general rule, which is Fath Al-Dhari'ah. Fath Al-Dhari'ah and the fundamental rules it contains in the eyes of Islamic Sharia is considered an important document for many practical rulings among people in the various branches of jurisprudence and its chapters, especially in the chapter of contemporary issues.

Methodology: In studying this research, I adopted the descriptive analytical method based on induction, where I collected scientific material and classified it according to the principles of scientific research to ultimately reach appropriate solutions that are consistent with the requirements of our time.

The problem: This study came to answer a number of problems, namely: What is the truth about the fundamentalist rules related to Fatah Al-Dhari'ah? What is the legal evidence that indicates the validity of the inference based on Fatah Al-Dhari'ah? What are the controls for implementing Fatah Al-Dhari'ah? What are the fundamental rules that fall under the guide to Fatah Al-Dhari'ah? And what are the effects of working according to the fundamentalist rules related to Fatah Al-Dhari'ah in contemporary cases?

Results: The researcher explained the reality of the fundamental rules related to Fatah Al-Dhari'ah, and then I explained what the legal evidence that proves the validity of inference using opening the pretext, and then I explained the controls for implementing the work using Fatah Al-Dhari'ah, indicating the extent of their importance in controlling the process of reasoning using Fatah Al-Dhari'ah t. The study also focused on highlighting the role of the fundamentalist rules related to Fatah Al-Dhari'ah to accommodate new applications and calamities, proving that Islamic law is a realistic law that keeps pace with people's lives and accommodates all new issues, removing embarrassment and hardship from those in charge in a way that achieves the interests of the people and removes embarrassment from them.

Conclusion: Highlighting the theoretical aspect in the contemporary applied aspect in a number of contemporary applications, such as burial in non-Muslim cemeteries for those living in lands of infidel Islamic minorities, narcotic drugs for the purposes of treatment and surgical operations, and the adoption of displaced Muslim children outside the lands of Islam.

Keywords: Fundamental rules, Fatah al-dhari'ah, Contemporary applications

المقدمه:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضين، والصلاة والسلام على خيرِ البرية ومعلمِ البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم القواعد الأصولية المنبثق من علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها فائدةً، إذ هو ميزان العلوم، وأساس الفتوى في الفروع المراد معرفة أحكامها، بل هو وما يحتوي من مصادر أصلية وتبعية ومن ضمنها دليل فتح الذرائع والقواعد الأصولية المتعلقة بها يمثل عماد الاجتهاد وأساسه؛ إذ به تُعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بما يستجد من نوازل وقضايا معاصرة تحتاج إلى أحكام شرعية يتعذر فيها إعمال القياس والقاعدة العامة فيعمل بفتح الذريعة للإجابة عن ما يستجد من قضايا معاصرة.

والناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد الكثير من النصوص الشرعية التي تبين مراعاة الشارع الحكيم لفتح الذريعة ورفع الحرج والتيسير على الناس خاصة عندما يكون العمل بالحكم الأصلي يوقع الناس بحرج ومشقة ومفاسد كبيرة، وتدبير شؤون المسلمين في جميع مجالات الحياة، ومراعاة الشارع للظروف الخاصة التي تعترض المكلفين في حياتهم، هي أكبر دليل وأعظم برهان على التفات الحكيم ومراعاته لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والإصرِ عنهم.

ولذلك القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله، وكفالة المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف، كما أنها تكشف عن الطبيعة والعلاقة بين الأحكام الشرعية الأصلية والواقع المتغير المعاصر؛ من خلال التنسيق بين نصوص الشريعة وأحكامها، وبين المصالح التطبيقية في واقع الناس، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز الأثر المهم للقواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: إبراز الجانب التطبيقي لبعض القضايا المعاصرة التي رُوعيَ فيها النظر إلى القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة، ومن هذه التطبيقات (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش

في بلاد الكفر الأقليات الإسلامية)، و(الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية) ،و (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام) .

ثانياً: إبراز الجانب التطبيقي للضوابط المتعلقة بفتح الذريعة من خلال بيان مدى تحققها في التطبيقات المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات المحورية التالية:

أولاً: ما حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة؟

ثانيا: ما الأدلة الشرعية الدالة على حجية الاستدلال بفتح الذريعة؟

ثالثا: ما ضوابط إعمال فتح الذريعة؟

رابعا: ما القواعد الأصولية المندرجة تحت دليل فتح الذريعة؟

خامسا: ما الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة في القضايا المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

يتوقع الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يحقق مجموعة من الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة.

ثانيا: بيان الأدلة الشرعية الدالة على حجية الاستدلال بفتح الذريعة.

ثالثا: بيان ضوابط إعمال فتح الذريعة.

رابعا: بيان القواعد الأصولية المندرجة تحت دليل فتح الذريعة.

خامسا: بيان الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة في القضايا المعاصرة المتعلقة ب: (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش في بلاد الكفر الأقليات الإسلامية)، و(الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية)، و (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام).

منهج الدراسة:

قدِ اعتمدتُ في دراسةِ هذا الموضوعِ المنهجَ الوصفِّي القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وتبويبِها، وتحليلِها وفَق أصولِ البحثِ العلميّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ، التي من

أهمّ خصائصها التيسيرُ، والمرونةُ، والصلاحيةُ لكلِ زمانٍ ومكانٍ، بصفتِها آخِرُ الرسالاتِ السماويةِ وخاتمتُها، متبعاً في ذلَك الآليةَ الآتيةَ:

أولاً: دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية من خلال النقاط التالية:

أ_ تقرير القاعدة وبيان من ذكرها.

ب_ بيان معنى القاعدة على وجه الإجمال.

ج- ذكر التطبيق من القضايا المعاصرة وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق المعاصر المندرج تحت القاعدة.

د- بيان مدى تحقق ضوابط إعمال فتح الذريعة في التطبيق المعاصر.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبويةِ التي وردتْ في البحثِ، فإن كانت في الصحيحينِ أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزوِ إليها، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها، مَعْ ذكَّرِ الحكمِ على الحديثِ.

ثالثاً: الحرص على توثيق المسائل الأصولية، وذلكَ بعزوِها إلى مصدرِها، مع بيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ، مع التزامِ توثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابِها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

رابعاً: بيان معاني المفردات الغامضة، بالرجوعِ إلى مصادرِ اللغةِ، والتعاريفِ الاصطلاحيةِ.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي على بيانات الرسائل الجامعية والبحوث الإسلامية، وبعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية كدار المنظومة وغيرها لم أجد من بحث ودرس هذه القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة خصوصا، بحثاً فقهياً مؤصلاً مستقلا، ومع ذلك وجد كثير من الدراسات تحدثت عن فتح الذريعة على وجه العموم دون تخصيصها بقواعد مقصورة على فتح الذريعة، ومن هذه الدراسات السابقة التي تحدثت عن فتح الذرائع وهي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- **فتح الذرائع حدوده وقواعده**، د. علي بن صالح بن محمد المحمادي، ذكر الباحث عدداً من القواعد المتعلقة بفتح الذريعة، وذكر تقسيمات وحالات فتح الذريعة، وخلا البحث من القضايا المعاصرة وضوابط فتح الذريعة.

وجه الاختلاف: في بحثي قمت بذكر قواعد لم تذكر في دراسة المحمادي وهي: قاعدة (فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً)، وقاعدة: (ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي) وقاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة)،

وقمت بذكر ضوابط فتح الذريعة ومبرز مدى تحققها في قضايا معاصرة تحقق فيها ضوابط إعمال فتح الذريعة والمعنى الإجمالي للقواعد، ومن وجوه الاختلاف أيضا خلو دراسته من التطبيقات المعاصرة.

ب- **فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي**، محمد رياض فخري الطبقجلي، رسالة دكتوراة إشراف د. مصطفى الزلمي، 2008م، كان هذا الجهد جد طيب ذكر فيه الباحث القواعد الفقهية المتعلقة بفتح الذريعة، والقواعد المقاصدية المتعلقة بفتح الذريعة، والقواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة، وذكر تقسيمات الذريعة وأدلتها، وخلا البحث من القضايا المعاصرة.

وجه الاختلاف: في بحثي قمت بذكر قواعد جلها لم تذكرها دراسة الطبقجلي، وهي: قاعدة (فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً)، وقاعدة: (ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي) وقاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة)، وقمت بذكر وإبراز لضوابط فتح الذريعة ومدى تحققها في القضايا المعاصرة ومبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي للقواعد في التطبيقات المعاصرة.

ج- سد **الذرائع وفتحها عند الأصوليين**، د. أشرف إبراهيم، رسالة دكتوراة إشراف د. مصطفى الزلمي، 2008م، كان هذا الجهد جد طيب هدفت الدراسة لتُبين أن قاعدة سد الذرائع حجة مُعتبرة يجوز بناء الأحكام عليها وأنها تمثل الدور الدفاعي والوقائي لمقاصد الشريعة الإسلامية. ويتمثل الهدف من هذا البحث إثبات أن العمل بقاعدة سد الذرائع معمولٌ به بين الفقهاء وأن الشريعة كما سدّت الذرائع فتحت ذرائع أُخرى، وخلا البحث من القضايا المعاصرة.

وجه الاختلاف: في بحثي قمت بذكر قواعد لم تذكر في دراسة أشرف إبراهيم وهي: قاعدة (فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً)، وقاعدة: (ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي) و قاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة)، وقمت بذكر ضوابط فتح الذريعة ومبرز لها في قضايا معاصرة تحقق فيها ضوابط إعمال فتح الذريعة والمعنى الإجمالي للقواعد، ومن وجوه الاختلاف أيضا خلو دراسته من التطبيقات المعاصرة ، وأهم ما يميز دراستي عن دراسته أنه يتحدث عن سد الذريعة وعنوان بحثي يتحدث عن قواعد فتح الذريعة الأصولية.

د-**فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية لمعاصرة - دراسة أصولية فقهية مقاصدية**: عبد الله رجب فرج، كان هذا الجهد جد طيب جاءت فكرة هذا البحث، وقد تناوله من جانبين: الأول الجانب

الأصولي النظري: تحدث فيه عن تعريف فتح الذرائع وحجيته وضوابطه، وعلاقته بالمقاصد الشرعية، والثاني الجانب التطبيقي: تحدث فيه عن عدد من المسائل الفقهية المعاصرة تطبيقًا على فتح الذرائع، مثل: تشريح جثث الموتى للمصلحة العامة، والتبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت، واستثمار أموال الزكاة، والفحص الطبي قبل الزواج.

وجه الاختلاف: في بحثي قمت بذكر قواعد جلها لم يذكرها عبد الله رجب في دراسته، وقمت بذكر وإبراز لضوابط فتح الذريعة ومدى تحققها في القضايا المعاصرة ومبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي للقواعد في التطبيقات المعاصرة، علما بعدم تطرقه لأي تطبيق معاصر موجود وجه الاختلاف: في بحثي قمت بذكر قواعد لم تذكر في دراسة عبد الله رجب وهي: قاعدة (فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً)، وقاعدة: (ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي..) وقاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة)، وقمت بذكر ضوابط فتح الذريعة ومبرز لها في قضايا معاصرة تحقق فيها ضوابط إعمال فتح الذريعة والمعنى الإجمالي للقواعد، ومن وجوه الاختلاف أيضا خلو دراسته من التطبيقات المعاصرة التي قمت أنا بذكرها في دراستي وهي: مسألة: (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش في بلاد الكفر الأقليات الإسلامية) ومسألة (الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية)، ومسألة (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام).

هـ- **قاعدة فتح الذرالخصوص،المالكية وأثرها في المنظومة الفقهية للمسلمين بأروبا**: عبد الحق الكواني، كان هذا الجهد جد طيب جاءت فكرة هذا البحث للحديث عن فتح الذريعة عند المالكية على وجه الخصوص، وقد تناوله من جانبين: الأول الجانب الأصولي النظري: تحدث فيه عن تعريف فتح الذرائع وحجيته وضوابطه، والثاني الجانب التطبيقي: تحدث فيه عن عدد من المسائل التطبيقية المعاصرة في السياق الأوروبي، مثل: التحاكم للمحاكم الأوربية، والقول بالاعتداد بالزواج المدني، والاعتداد بتطليق المحاكم الأوروبية، المشاركة السياسية في الدولة الأوروبية.

وجه الاختلاف: في بحثي قمت بذكر قواعد لم تذكر في دراسة د. عبد الحق الكواني وهي :قاعدة (فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً)، وقاعدة: (ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي) و قاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة)، وقمت بذكر ضوابط فتح الذريعة ومبرز لها في قضايا معاصرة تحقق فيها ضوابط إعمال فتح الذريعة والمعنى الإجمالي للقواعد، ومن وجوه الاختلاف أيضا خلو دراسته

من معظم التطبيقات المعاصرة التي قمت أنا بذكرها في دراستي وهي: مسألة: (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش في بلاد الكفر) و مسألة (الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية)، و مسألة (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام).

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا وبعبارها لقبا.

المطلب الثاني: حقيقة فتح الذريعة باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا:

المطلب الثالث: حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة باعتبارها علما.

المطلب الرابع: أدلة اعتبار فتح الذريعة.

المبحث الثاني: ضوابط إعمال فتح الذريعة.

المطلب الأول: أن تكون الغاية معتبرة شرعا.

المطلب الثاني: أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع.

المطلب الثالث: أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة.

المطلب الأول: بيان حقيقة قاعدة: (فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً).

المطلب الثاني: بيان حقيقة قاعدة: (ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي)

المطلب الثالث: بيان حقيقة قاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة)

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة.

المطلب الأول: تطبيق: قاعدة: "فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً" مسألة: (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش في بلاد الكفر الأقليات الإسلامية)

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط فتح الذريعة في التطبيق.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المطلب الثاني: قاعدة: ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول - مسألة (الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية)

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط فتح الذريعة في التطبيق.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المطلب الثالث: قاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة) مسألة (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام).

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط فتح الذريعة في التطبيق.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة:

المطلب الأول: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا.

هذا المطلب يتضمن خمسة فروع في الفروع الأربعة الأولى سيتم بيان حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا، وفي الفرع الخامس بيانها باعتبارها لقبا أو علما، وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة في اللغة:

القاعدة مشتقة من قَعَد القاف والعين والدال والجمع قواعد [1]، ولقد تعددت استخدامات القاعدة في اللغة بأكثر من معنى، ومن هذه المعاني على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منها ما يلي:

الأساس والأصول والاستقرار والثبات:

يقول ابن منظور: "والقَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه وفي قوله تعالى: ﴿و إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيم﴾ [2]، ويقال قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقيل أَراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء "[3]

هذا ويتبين مما تقدم من ذكر لمعنى كلمة قواعد في اللغة بأن مادة كلمة القاعدة تدل على الاستقرار والثبات والابتناء وإلى هذا المعنى تعود جميع إطلاقات هذه اللفظة في معاجم اللغة، فقواعد البيت ينبني عليها كامل البيت مما يؤدي إلى استقراره وثباته، وما تقدم هو معظم ما يتعلق بمعنى القاعدة في معاجم اللغة [4].

الفرع الثاني: بيان حقيقة القاعدة في الاصطلاح:

تعددت المعاني الاصطلاحية لكلمة القاعدة ومنها ما يلي:

عرفها علي أحمد الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[5]، وعرفها قطب سانو بأنها : "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحكامها"[6]، وبعبارة أخرى عرفوها بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها"[7]، يتبين مما سبق أن هذه التعريفات لا تتعلق بعلم محدد ومخصص، بل هذه التعريفات تصلح لكل علم فيه قواعد، سواء كانت قواعد أصولية أو فقهية وغيرها من العلوم الأخرى، ويتبين مما سبق أيضاً أن القاعدة هي قضية كلية أي أن المحكوم فيها يكون على كافة أفرادها، وليس المراد بها الموضوع الكلي، فالقاعدة لا بد أن تشمل كل ما يدخل من الأفراد[8].

الفرع الثالث: بيان حقيقة الأصل في اللغة:

قال ابن فارس: "أصل الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء، فالأصل أصل الشيء" [9].

وقال ابن منظور: "الأَصْلُ أسفل كل شيء وجمعه أُصول" [10]، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع: أصول [11].

الفرع الرابع: بيان حقيقة الأصل في الاصطلاح:

تعددت استخدامات العلماء لكلمة الأصل اصطلاحا ويراد فيها عدة معانٍ منها: الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو بالإجماع، و هو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، وهو ركن من أركان القياس، وقيل هو القاعدة الثابتة للشيء قبل ورود الشرع ، ومنه قولهم: الأصل في الأفعال الإباحة، أي أن القاعدة الثابتة أن كل فعل مباح للمكلف حتى يرد دليل حاظرٌ[12]،ومن خلال هذه التعريفات السابقة لكلمة الأصل في اللغة وفي الاصطلاح تظهر العلاقة بينهما بأن الأصل هو ما يبنى عليه غيره فهذه المعاني السابقة لكلمة أصل في الاصطلاح تعود وترجع إلى هذا المعنى؛ لأن جميع المعاني السابقة فيها معنى الابتناء فمثلا بقوله: "الأصل في المسألة الكتاب والسنة أي دليلها" فالدليل يبنى عليه الحكم وهكذا [13].

الفرع الخامس: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها لقبا:

فقد عرفها السدلان والندوي: "بأنها الأسس والطرق التي يتبعها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها أو هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها [14]، وعرفها الطيب السنوسي بأنها: "قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"[15].

يتبين من خلال عرض هذه التعريفات بأنها تدور حول معنى واحد بأن القواعد الأصولية هي قضية كلية يسير عليها الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية العملية [16].

المطلب الثاني: حقيقة فتح الذريعة باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا:

الفرع الأول: بيان حقيقة الفتح في اللغة: ذَرِيعات وذرائعُ وسيلة وسبب إلى الشّيء [17]، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ، أَي سبَبي ووُصْلَتي الّذي أَتَسَبَّبُ بِهِ إليكَ [18].

الفرع الثاني: بيان حقيقة الفتح اصطلاحا: "توسعة الضيِّق حِساً ومعنىً" [19]

الفرع الثالث: حقيقة فتح الذريعة باعتبارها لقبا:

فتح الذرائع بالنظر إلى المعنى اللغوي للذريعة: هو فتح الطرق والوسائل؛ لتؤدي إلى آثارها المقصودة منها من غير تقييد بكون هذه الآثار محمودة أو مذمومة، صالحة أو فاسدة، ضارة أو نافعة [20]، هذا وتعددت تعريفات العلماء لفتح الذريعة ومن أشهرها ما عرفه البرهاني بقوله: "الحكم بجواز وسيلة ثبت جوازها شرعا ولو أدت إلى مفسدة في بعض الصور"[21] وعرفها النشمي

بقوله: "الحكم بجواز وسيلة ثبت تحريمها شرعا، أو بقاء جوازها وإن أدت إلى محرم، لاعتبارات معينة"[22]

المطلب الثالث: حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة باعتبارها علما.

يمكن من خلال ما تم عرضه مسبقا من تعريفات متعلقة ببيان مفردات العنوان أن أقوم بتعريف القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة بأنها: قضية كلية يسير عليها الأصولي باستخدام وسائل ثبت تحريمها شرعا في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

المطلب الرابع: أدلة اعتبار فتح الذريعة:

الفرع الأول: أدلة فتح الذريعة من القران:

أ-**قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [23].

وجه الدلالة: أي من احتاج إلى أكله لضرورة دعته من خوف على نفس فلا إثم عليه، فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به [24].

ب-**وقوله تعالى:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [25]، **وقوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [26].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن هذه الشريعة السمحة التي جاء بها سيدنا محمد - ﷺ -، أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا. [27]، وهذا التيسير والتخفيف هو عين حقيقة فتح الذريعة.

الفرع الثاني: أدلة فتح الذريعة من السنة:

أ-قوله - ﷺ -: (خير دينكم أيسره) [28]، أي الذي لا مشقة فيه والدين كله كذلك إذ لا إصر فيه لكنَّ بعضه أيسر من بعض فأَمرَ بعدم التعمق فيه. [29]

ب-قوله - ﷺ - لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجههما إلى اليمن (يسرا ولا تعسرا) [30]، فيسرا هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى، من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً، وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير. [31]

ت-قوله - ﷺ -: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما) [32]

فهذه نصوص في إرادةِ رفعِ الحرجِ عن الأمةِ، وفتح الذريعة هو تحقيق لهذا المقصد العظيم إذ إنه التفات إلى ما فيه تيسير وتخفيف على الناس.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بفتح الذريعة.

المطلب الأول: أن تكون الغاية معتبرة شرعا.

ويقصد بالشريعة هنا الصفة التي تلحق أي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهذا بدوره يقتضي قبول العمل في الأصل والرتبة والذي يتحقق بعدم مخالفة دليل أولى بالاعتبار من نص أو إجماع[33]، "فلا ينبغي أن تكون الغاية مصلحة فردية أو جماعية لم يأذن الشرع بها أو بنظائرها على أقل تقدير"[34].

وأما الذي أذن به الشرع من المنافع الشخصية مثل حفظ النفس فإن الشرع قد يمنع بعض سبلها كقتل الآخرين حفظاً للنفس، والتبرع بالأعضاء بعد الموت عند من يمنع ذلك، وأحياناً قد يتخذ البعض وسائل لغايات لا يعتد بها شرعاً ' فإذا كانت الوسائل المباحة لا يجوز اتخاذها وسائل لغايات محظورة شرعاً، فكيف تجيز تلك الغاية الوسائل المحظورة في أصلها[35]، وما يؤكد ذلك ما قاله الشاطبي: "من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"[36]، وهذا مفاده أن قصد الشارع الحكيم من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع وألا يقصد خلاف ما قصده[37]، فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة المحذورة في حال كانت هذه الغاية لا تتفق مع النصوص الشرعية وتخالفها من كل الوجوه.

المطلب الثاني: أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع.

يستبعد أن يأمر الشارع الحكيم بأمر فيه ندب ويتعذر تطبيقه إلا بارتكاب المحرم، ولا يقصد بعظم الغاية النظر إلى الحكم المجرد وحسب، بل لابد من النظر في عموم الأدلة التي تدل عليه.

والقاعدة الأصولية تقول: "يرتكب أخف الضررين دفع أثقلهما"[38]، وهذا في الحقيقة لا يمنع من ترك الواجب من أجل غيره لدليل خاص.

المطلب الثالث: أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة:

إن الأصل اتخاذ الوسيلة الأسهل والأقرب لأمر الشارع الحكيم وتسقط بقية الوسائل، وبما أن القاعدة الأصولية تقول: "الضرورة تقدر بقدرها"[39]، فلا ينبغي اجتياز الحدود الشرعية المرسومة إلا إذا كان في الوسيلة الأخرى ضرر فإنه يرتكب عندها أخف الضررين، أو أن تكون الوسيلة ضعيفة أو أعمق أثراً، كما هو الحال في حجة أنبياء الله إبراهيم وموسى عليهما السلام، حيث كانا يملكان خياراً آخر، لكن تأثيره لا يوازي الحجتين اللتين جاءا بهما[40].

ويشترط ألا يعارض العمل بالذرائع النص؛ كالنهي عن صيام ست من شوال سدًا لذريعة ظن بعض الناس إلحاقها برمضان، فإن ذلك معارض لنص الحديث الذي رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [41]. وكفتح ذرائع الربا بحجة أنه: "لا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير ربا"، وبحجة إمداد بعض المنشآت الحكومية بزيادة رأس مالها بفائدة؛ ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها، فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح؛ فإن ذلك معارض لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [42]، ولغيرها من الآيات والأحاديث التي تنهى عن الربا " [43]

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً.

تنصُّ على أن النهي عنه للذريعة -لا لأنه مفسدة في نفسه- إذا كان في فعله مصلحة راجحة، فإن حرمته تهدر، ويباح عند الحاجة، بشرط أن تكون هذه المصلحة متحققة [44] .

والذرائع تفتح أمام المكلفين على سبيل الإباحة أو الندب أو الوجوب، أو تسد عليهم على سبيل الكراهة أو التحريم [45]، تبعا لما تفضي إليه من مقاصد ونتائج، ولكنها أيضًا تسد وتفتح بناء على درجة الاحتمال ونسبة الإفضاء إلى ما تفضي إليه، وهذا هو الجانب الذي يعنيني من موضوع الذرائع ، وأعني بذلك أن نسبة الاحتمال في إفضاء الذريعة إلى نتيجتها، لها دور حاسم في تحديد حكم الذريعة فتحاً أو سداً[46]، فإن من الذرائع ما لا يسد بل يفتح لما في فتحها من المصالح الراجحة على المفسدة المتوقعة، وعليه فإذا تبين ذلك فلا مجال لإعمال قاعدة سد الذرائع، بحيث لو أعملت -عند ذلك- لأفضى الأمر إلى تفويت مصالح عظيمة، ووقع الناس معها في حرج عظيم[47] ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تُفَوت المصلحة الراجحة لغير مفسدة راجحة" [48] .

قال ابن عبد السلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما: على ما يظهر في الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما. وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها، مظنون غير مقطوع به. فإن عُمَّال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون. وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون. وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾ [49]،

فكذلك أهل الدنيا، إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون. وإنما اعتُمد عليها، لأن الغالب صدقُها عند قيام أسبابها. (50)

ودليل هذه القاعدة الاستقراء للمواطن التي ورد فيها نهي للذريعة، ومن ثم أبيح للمصلحة الراجحة، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: "ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه، وإباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل، فإنه يباح للمصلحة الراجحة" (51).

المطلب الثاني: قاعدة: ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول (52)

بيان معنى القاعدة الإجمالي.

مفاد القاعدة: أن ترك القواعد العامة عند المشقة والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي في الشريعة والضرورات تبيح المحظورات (53).

والترك يكون لأمرين إما ترك القياس للضرورة، والمعنى المقصود بالضرورة هنا، ليس معناها الضيق الخاص المُتمثل في خوفِ الضررِ أو الهلاك على النفسِ، أو بعض الأعضاء بترك الأكل (54)، وإنما المراد منها معناها الواسع الذي تشمل الحاجة التي فيها توسعة على الناس ورفع للحرج عنهم، حيث تكون أكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة، وأدعى إلى تحقيق مصالح العباد، وإن لم يتوقف عليها صيانة الأنفس عن الهلاك، وصيانة الأموال على الهلاك (55).

فالضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى، بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعه، فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع (56).

فمراعاة الضرورة نوع من أنواع اعتبار المصلحة، من جهة أن إهدار الضرورات سيوقع الناس في أضرار فادحة، فكان لا بد من مراعاة الضرورة حفاظاً على مصالح الناس، فترك القياس للضرورة: هو أن يخالف المجتهد حكم القاعدة نظراً إلى ضرورة موجبة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤدياً إلى حرج في بعض المسائل (57).

وأما الشق الثاني من الترك وهو ترك القياس للحاجة وهو يتفق مع الاستحسان الذي سنده المصلحة عند الحنفية وغيرهم، فإن التشريعات ما وضعت إلا لتحقيق المصالح في العاجل والآجل، وبناءً على ذلك لا بد من معرفة ما المقصود بترك القياس من أجل الحاجة (58): ترك

القياس للحاجة هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها إلى حكم مخالف له ثبت بالمصلحة، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المذهب المالكي في تعريفه للاستحسان الأصولي بأنه: "العدول عن حكم الدليل لمصلحة الناس"[59].

المطلب الثالث: قاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة) [60].

بيان معنى القاعدة الإجمالي:

أنه إذا كان التصرف منهيا عنه سدا للذريعة المؤدية إلى المفسدة أو الضرر لكن إذا وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضرر فإن هذه الذريعة يجب فتحها للمصلحة الراجحة، فإذا كان دفع المال للأعداء ممنوعا؛ لأنه ذريعة ووسيلة لإعطائهم القوة المادية علينا، لكن إذا كان دفع هذا المال لدفع شر أكبر، أو لاستخلاص الأسرى المسلمين من أيديهم فإنه يصبح جائزا، بل واجبا إن لم يمكن بغير هذه الطريق [61].

أن الشريعة حرمت الأفعال المفضية إلى المفاسد؛ كالوقوع في المحرمات، أو إهمال الواجبات، حتى وإن كانت غير ضارة، أو كان فيها نفع لا يوازن ما تفضي إليه من فساد، فإذا كان في هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من مفاسد، فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه؛ جلبًا للمصلحة الراجحة، "فهذه القاعدة تمثل جانبًا من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائمًا، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تحقق نفعًا أكثر من دفع المفسدة " [62]، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تُفَوت المصلحة الراجحة لغير مفسدة راجحة[63].

ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله: "ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه، وإباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل، فإنه يباح للمصلحة الراجحة" [64]، ومما يؤكد هذا أن علماء الأصول اعتبروا باب الذرائع قاعدة مآلية، أي: اعتبر فيها النظر إلى مآلات الأفعال" [65].

ومن أهم المعايير التي ذكرها العلماء في التمييز بين المصلحة الراجحة والمصلحة المرجوحة ما ذكره العز بن عبد السلام بقوله : "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد

المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن" (66).

المبحث الرابع:

التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة:

هذا المبحث يتضمن الجانب التطبيقي للبحث ويحتوي على ثلاثة مطالب بيانها كما يأتي:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة: "فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً" مسألة: (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش في بلاد الكفر الأقليات الإسلامية).

الفرع الأول: صورة المسألة:

هناك أحكام شرعية تتعلق بالمسلم إذا مات، من ذلك التغسيل والتكفين والدفن، وتوجيهه للقبلة، وغير ذلك مما يتعلق بالأحكام الشرعية للدفن، وتوجد مقابر للمسلمين، كما توجد مقابر لليهود، وللنصارى، وفي بلاد غير المسلمين حيث تعيش الأقلية المسلمة، لا توجد في الأعم الأغلب منها مقابر مخصصة لدفن المسلمين، فهل يجوز أن يُدفن المسلم في مقابر غير المسلمين. (67)

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق:

معنى القاعدة الإجمالي متحقق في المسألة، فالقاعدة تنص على أن النهي عنه للذريعة -لا لأنه مفسدة في نفسه- إذا كان في فعله مصلحة راجحة ودفن المسلم وإكرامه بالدفن مصلحة راجحة، فإن حرمته تهدر، ويباح عند الحاجة، بشرط أن تكون هذه المصلحة متحققة، والذرائع تفتح أمام المكلفين على سبيل الإباحة أو الندب أو الوجوب وهنا فتحت على سبيل الوجوب، تبعا لما تفضي إليه من مقاصد ونتائج، وهي هنا تحقق مقصد عظيم وهو إكرام المسلم حيا أو ميتا.

إن نسبة الاحتمال في إفضاء الذريعة إلى نتيجتها، لها دور حاسم في تحديد حكم الذريعة فتحاً أو سداً[68]، فإن من الذرائع ما لا يسد بل يفتح لما في فتحها من المصالح الراجحة على المفسدة المتوقعة وفي دفن المسلم في مقابر غير المسلمين مصالحها راجحة على عدم دفن المسلم في مقابر المسلمين ، فمفاسد دفنه في مقابر غير المسلمين تتمثل في حرمان الميت من دعاء وزيارة المسلمين للمقبرة ، ومصالح تعارضها متمثلة بإكرام الميت بدفنه ، وعليه فإذا تبين ذلك فلا مجال لإعمال

قاعدة سد الذرائع، بحيث لو أعملت -عند ذلك- لأفضى الأمر إلى تفويت مصالح عظيمة، ووقع الناس معها في حرج عظيم[69]، وهذا متحقق في دفن المسلم في مقابر غير المسلمين فالقول بسد الذريعة يوقع المسلمين بحرج شديد ومفاسد عظيمة؛ لذلك تفتح هذه الذريعة ويدفن في مقابر غير المسلمين وذلك بسبب رجحان المصالح المترتبة على ذلك مقارنة مع مفاسدها، وهذا ما يؤكده ابن تيمية بقوله: "وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تُفَوت المصلحة الراجحة لغير مفسدة راجحة"[70]

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط فتح الذريعة في التطبيق:

الضابط الأول: أن تكون الغاية معتبرة شرعا.

إن هذا الضابط متحقق في المسألة فالغاية في دفن المسلم وهو وجه من وجوه إكرام الميت حيا أو ميتا معتبرة شرعا؛ فمن وجوه إكرامه ميتا الإسراع في دفنه وتغسيله وعدم التأخر في ذلك فهي غاية معتبرة وردت نصوص شرعية باعتبارها عملا بما ورد عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي - ﷺ - يعوده، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" [71]، ويقصد بأن تكون الغاية معتبرة شرعا هنا الصفة التي تلحق أي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهذا بدوره يقتضي قبول العمل في الأصل والرتبة والذي يتحقق بعدم مخالفة دليل أولى بالاعتبار من نص أو إجماع[72]، "فلا ينبغي أن تكون الغاية مصلحة فردية أو جماعية لم يأذن الشرع بها أو بنظائرها على أقل تقدير"[73]، فالمصالح في دفن المسلم، حتى لو في مقبرة غير خاصة بالمسلمين هي مصلحة معتبرة شرعا ومصالحها أكبر من مفاسدها.

الضابط الثاني: أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع.

إن هذا الضابط متحقق في المسألة فغاية دفن الميت وإكرامه أعظم بكثير من تأخير الدفن حتى يتم نقله إلى بلاد المسلمين ودفنه في بلاد ومقابر المسلمين، فلا يقصد بعظم الغاية في هذا الضابط النظر إلى الحكم المجرد وحسب وهو إباحة الدفن في مقابر غير المسلمين من تحريمه، بل لابد من النظر في عموم الأدلة التي تدل على الغاية العظيمة وعموم الأدلة جميعها تدل على تكريم الإنسان المسلم واحترامه حيا أو ميتا ومن وجوه تكريمه المسارعة في دفنه عملا بمنطوق النصوص الآمرة بالمسارعة في تغسيله وتكفينه ودفنه، فالغاية هنا أعظم من الوسيلة المتبعة وهو الدفن في مقابر غير المسلمين وعملا بمعنى الضابط فهو متحقق بالمسألة.

الضابط الثالث: أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة.

هذا الضابط أيضا متحقق في المسألة فلا ينبغي اجتياز الحدود الشرعية المرسومة وهو دفن المسلم في مقابر غير المسلمين إلا إذا كان في الوسيلة الأخرى ضرر وهو هنا متحقق بتأخير دفن الميت وتأخر نقله لبلاد المسلمين إضافة إلى التكاليف الباهظة في نقله فهذه مفاسد كبيرة ووسائل تعارض المقصد العظيم وهو إكرام الميت والمسارعة في دفنه فإنه يرتكب عندها أخف الضررين ونقول بإباحة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين والوصول لهذه الغاية العظيمة يكون باستخدام هذه الوسيلة المحذورة شرعا وهي دفنه في مقابر غير المسلمين لعدم وجود البديل الشرعي.

ولكن في حال تم تأمين وسيلة نقل الجثمان بدون تكاليف باهظة أو حال توفر مقابر خاصة للمسلمين في هذه البلاد، فهنا حينها لا يتحقق هذا الضابط.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

أولا: قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: ذهب جواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء [74]، والدفن في مقابر غير المسلمين: لا يجوز دفن موتى المسلمين في مقابر غير المسلمين إلا إذا لم يكن من ذلك بد، وذلك بأن لا يكون للمسلمين مقبرة [75]، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة إذا بعدت المسافة عن مقابر المسلمين. والدفن في مقابر أهل الكتاب أولى من الدفن في مقابر غيرهم [76].

ثانياً: المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء: ذهب مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء إلى جواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي [77] أن على المسلمين أن يتكاتفوا ويتضامنوا لاتخاذ مقابر خاصة بهم، وإن لم يستطيعوا فلا أقل من أن تكون لهم رقعة خاصة بهم في أطراف مقبرة غير المسلمين؛ ليدفنوا فيها موتاهم، فإن لم يستطيعوا ذلك دفنوا المسلم حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة: ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول- مسألة (الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية):

الفرع الأول: صورة المسألة:

إن للتخدير عدداً من الصور ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- التخدير العام (التخدير الكامل): وفيه يفقد المريض حس الألم، ويفقد وعيه، ويستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الجراحية غالبا.

ب- التخدير الجزئي أو الموضعي: وفيه يفقد المريض الإحساس بالألم في موضع معين من جسمه، دون أن يفقد وعيه. ويعتمد ذلك على نوع العملية التي سيتعرض لها المريض.

فالاستعمال الطبي للمخدر: يستعمل المخدر كمركب لتسكين الآلام التي تحصل بعد العمليات الجراحية أو بعد الإصابة بالحروق، أو لأي سبب للألم يصعب احتماله، أو كمغيب للوعي عند إجراء العمليات الجراحية أو لإحداث غيبوبة عارضة للعلاج النفسي، كما أن الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، ولا يتم ذلك إلا بالتخدير [78] وللمخدر حالات يستخدم بها فمنها الحاجي ومنها الضروري: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة والتي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل[79].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق:

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة فمفاد القاعدة: أن ترك القواعد العامة وهو هنا حفظ العقل وحرمة الاعتداء عليه عند المشقة والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي في الشريعة والضرورات تبيح المحظورات والحرج متحقق هنا لاستحالة إجراء العملية بلا مخدر لأنه سيكون سببا في هلاك المريض.

والترك يكون لأمرين إما ترك القياس للضرورة وهو هنا متحقق في إجراء العمليات الضرورية كإجراء عملية القلب المفتوح والمقصود بلفظ الضرورة في معنى القاعدة معناها الواسع الذي تشمل الحاجة التي فيها توسعة على الناس ورفع للحرج عنهم, حيث تكون أكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة, و أدعى إلى تحقيق مصالح العباد، وإن لم يتوقف عليها صيانة الأنفس عن الهلاك, وصيانة الأموال على الهلاك [80]، فالضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة , بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى, بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض, أو بالعقل, أو بالمال وتوابعه, فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام وهو هنا متحقق باستخدام المخدر أو ترك الواجب وهو هنا متحقق باستحالة ترك المخدر وعدم استخدامه، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع[81].

فمراعاة الضرورة المتمثلة بحفظ النفس وتقديمها على العقل نوع من أنواع اعتبار المصلحة، من جهة أن إهدار الضرورات سيلقي في الناس ضرراً فادحاً يوصلهم إلى الهلاك وضياع الأنفس، فكان لا بد من مراعاة الضرورة وإباحة استخدام المخدر حفاظاً على مصالح الناس، فترك القياس واستخدام المخدر للضرورة المتمثلة بحفظ النفس: هو أن يخالف المجتهد حكم القاعدة العامة الآمرة بحرمة استخدام المخدر حفاظا على العقل وعدم ضياعه نظراً إلى ضرورة موجبة من جلب مصلحة حفظ النفس أو دفع مفسدة هلاك النفس، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي الآمر بحرمة استخدام المخدر مؤدياً إلى حرج في ضياع النفس وهلاكها؛ لذلك تفتح هذه الذريعة ويباح استخدام المخدر وذلك بسبب رجحان المصالح المترتبة على ذلك مقارنة مع مفاسدها.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط فتح الذريعة في التطبيق:

الضابط الأول: أن تكون الغاية معتبرة شرعا.

إن هذا الضابط متحقق في المسألة فالغاية في استخدام المخدر في العمليات الجراحية هي حفظ النفس البشرية من الهلاك والموت وهي غاية معتبرة شرعا؛ فهي غاية معتبرة وردت نصوص شرعية باعتبارها كالنصوص الشرعية الآمرة بالتداوي وعدم إلقاء النفس إلى الهلاك والألم، ويقصد بأن تكون الغاية معتبرة شرعا هنا الصفة التي تلحق أي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهذا بدوره يقتضي قبول العمل في الأصل والرتبة والذي يتحقق بعدم مخالفة دليل أولى بالاعتبار من نص أو إجماع[82]، "فلا ينبغي أن تكون الغاية مصلحة فردية أو جماعية لم يأذن الشرع بها أو بنظائرها على أقل تقدير"[83]، فالمصالح في استخدام المخدر هي مصالح معتبرة شرعا ومصالحها أكبر من مفاسدها.

الضابط الثاني: أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع.

إن هذا الضابط متحقق في المسألة فغاية استخدام المخدر في العمليات الجراحية أعظم بكثير من عدم استخدام المخدر في العمليات الجراحية، فلا يقصد بعظم الغاية في هذا الضابط النظر إلى الحكم المجرد وحسب وهو إباحة استخدام المخدر من تحريمه، بل لابد من النظر في عموم الأدلة التي تدل على الغاية العظيمة وعموم الأدلة جميعها تدل على الأمر بحفظ النفس وعدم الإلقاء بهذه النفس إلى الهلاك ودفع الحرج والمشقة عنها عملا بمنطوق النصوص الآمرة بحفظ النفس وعدم قتلها والاعتداء عليها، فالغاية هنا أعظم من الوسيلة المتبعة وهو استخدام المخدر في العمليات الجراحية الضرورية والحاجية وعملا بمعنى الضابط فهو متحقق بالمسألة.

الضابط الثالث: أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة.

هذا الضابط أيضا متحقق في المسألة فلا ينبغي اجتياز الحدود الشرعية المرسومة وهو استخدام المخدر في العمليات الجراحية إلا إذا كان في الوسيلة الأخرى ضرر وهو هنا متحقق بإجراء العملية بلا مخدر لعدم وجود البديل الشرعي فإجراء العملية بلا مخدر هلاك للنفس فهذه مفسدة كبيرة ووسائل تعارض المقصد العظيم المحافظة على النفس وعدم هدرها فإنه يرتكب عندها أخف الضررين وهو تقديم حفظ النفس على مقصد حفظ العقل، ونقول بإباحة استخدام المخدر في العملية الجراحية الضرورية والحاجية للحفاظ على النفس والوصول لهذه الغاية العظيمة يكون باستخدام هذه الوسيلة المحذورة شرعا وهي استخدام المخدر لعدم وجود البديل الشرعي.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة:

أولاً: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ذهبوا إلى ما يلي:

أولاً: إن استخدام المخدر وكل ما يذهب العقل في الأصل حرام شرعا؛ لأنه يعطل العقل ويذهبه الذي هو مناط التكليف، فيمنع قياسا على الخمر، لكن يباح استخدامه للتداوي عند الضرورة أو الحاجة كما يلي [84]:

ففي حالة الضرورة يجب استعمال المخدر تخريجا على القاعدة الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات) [85]، وفي حالة الحاجة يباح استعمال التخدير تخريجا على القاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [86].

ثانياً: السدلان وجمعة علي الخولي: ذهبا إلى أنه ومع إباحة ترك القياس والعمل بفتح الذريعة فان هذا الترك لا بد من الالتزام بضوابط وشروط لا يصح تجاوزها أو إغفالها وهي كما يلي [87]:

أ-يقتصر على القدر الذي يزول به المرض وتعود به الصحة ويتم به العلاج.

ب-أن يكون ذلك بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

ت-ألا يوجد دواء غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينا ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم [88].

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة) مسألة (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام).

الفرع الأول: صورة المسألة:

تلجأ كثير من هيئات الإغاثة إلى إجلاء أطفال المسلمين، وتهجيرهم من مناطق الكوارث والحروب، وفتح المجال لمن يرغب في تبنيهم، وغالبا ما يكون هؤلاء الأطفال عرضة لتغيير دينهم وهويتهم الإسلامية بسبب تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، فهل لأفراد الجاليات المسلمة تبني هؤلاء المهجرين، استنقاذا لدينهم وانتمائهم إلى الإسلام89، وفي حال تعين التبني هو الوسيلة الوحيدة لاستنقاذ المهجرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، فإنه يرخص في ذلك بشكل صوري، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة وتحول دون الاختلاط في الأنساب.(90)

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق:

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة؛ لأنه إذا كان التصرف منهيا عنه سدا للذريعة المؤدية إلى المفسدة وهنا التبني منهي عنه خوفا من ضياع الأنساب واختلاطها وضياع حقوق الورثة لكن إذا وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضرر وهي هنا الحفاظ على دين الأطفال المهجرين فإن هذه الذريعة يجب فتحها للمصلحة الراجحة والقول بإباحة تبني الأطفال المهجرين ضمن ضوابط سيتم ذكرها.

إن الشريعة حرمت الأفعال المفضية إلى المفاسد؛ كالتبني حفاظا على النسل، حتى وإن كانت غير ضارة، أو كان فيها نفع لا يوازن ما تفضي إليه من فساد، فإذا كان في هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من مفاسد وهذا الحال في إباحة تبني من تم تهجيرهم ضمن الضوابط الشرعية وما يتحقق لهم من مصالح متمثلة بحفظ دينهم، فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه؛ جلبًا للمصلحة الراجحة.

"فهذه القاعدة تمثل جانبًا من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائمًا، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تحقق نفعًا أكثر من دفع المفسدة."(91)

الفرع الثالث: مدى تحقق ضو ابط فتح الذريعة في التطبيق.

الضابط الأول: أن تكون الغاية معتبرة شرعا.

إن هذا الضابط متحقق في المسألة فالغاية من إباحة التبني للأطفال المهجرين هي حفظ الدين خشية أن يتم استغلالهم من المبشرين والنصارى واليهود وهي غاية معتبرة شرعا؛ فهي غاية

معتبرة وردت نصوص شرعية باعتبارها كالنصوص الشرعية الآمرة بحفظ الدين وتقديم الدين على جميع المقاصد والمصالح، ويقصد بأن تكون الغاية معتبرة شرعا هنا الصفة التي تلحق أي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهذا بدوره يقتضي قبول العمل في الأصل والرتبة والذي يتحقق بعدم مخالفة دليل أولى بالاعتبار من نص أو إجماع[92]، "فلا ينبغي أن تكون الغاية مصلحة فردية أو جماعية لم يأذن الشرع بها أو بنظائرها على أقل تقدير"[93]، فالمصالح في إباحة تبني الأطفال المهجرين هي مصالح معتبرة شرعا ومصالحها أكبر من مفاسدها.

الضابط الثاني: أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع.

إن هذا الضابط متحقق في المسألة فغاية إباحة التبني أعظم بكثير من عدم إباحة التبني للأطفال المهجرين، فلا يقصد بعظم الغاية في هذا الضابط النظر إلى الحكم المجرد وحسب وهو إباحة التبني للمهجرين من تحريمه، بل لابد من النظر في عموم الأدلة التي تدل على الغاية العظيمة وعموم الأدلة جميعها تدل على الأمر بحفظ الدين وعدم إلقاء الأطفال المهجرين في أيدي النصارى واليهود من أجل تغيير دينهم واستغلالهم لمصالحهم الشخصية التي تحارب الدين ، عملا بمنطوق النصوص الآمرة بحفظ الدين وعدم تضيعه وحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، فالغاية هنا أعظم من الوسيلة المتبعة وهو إباحة التبني وعملا بمعنى الضابط فهو متحقق بالمسألة.

الضابط الثالث: أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة.

هذا الضابط متحقق في المسألة فلا ينبغي اجتياز الحدود الشرضوابط لعدمة وهو إباحة التبني إلا إذا كان في الوسيلة الأخرى ضرر وهو هنا متحقق بالقول بعدم مشروعية تبني الأطفال المهجرين ؛ لعدم وجود البديل الشرعي فالقول بحرمة التبني والسماح للهود والنصارى باستغلال الأطفال المهجرين لمصالحهم فهذه مفسدة كبيرة ووسائل تعارض المقصد العظيم المحافظة على الدين من جميع الجوانب فإنه يرتكب عندها أخف الضررين وهو تقديم حفظ الدين بمشروعية التبني للمهجرين ولو كان صوريا على حفظ الأنساب والأموال بعدم تشريع التبني، ونقول بإباحة التبني للأطفال المهجرين حفاظا لدينهم من الضياع والوصول لهذه الغاية العظيمة يكون باستخدام هذه الوسيلة المحذورة شرعا وهي إباحة التبني ضمن ضوابط لعدم وجود البديل الشرعي.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

أولاً: مجمع فقهاء الشريعة بأميركا : ذهب إلى أن التبني بمفهومه الجاهلي الذي ينسب فيه الولد إلى غير أبيه، هو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[94]، ولكنه إذا تعين سبيلا لاستنقاذ المهجرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، فإنه يرخص في ذلك بشكل صوري، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة وتحول دون الاختلاط في الأنساب.

ومن تلك الإجراءات: إشهاد الجالية المسلمة على واقعة التبني، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع الطفل من طرف من تنشر له المحرمية داخل أسرة المتبني، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل.[95]

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وزعيمنا ونبينا محمد – ﷺ – وبعد فقد خَلُصت الدراسة إلى جملة استنتاجات، تتمثل في الإجابة عن جميع أسئلة مشكلة الدراسة وبيانها كما يلي:

أولاً: تبين بأن حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة بأنها قضية كلية يسير عليها الأصولي باستخدام وسائل ثبت تحريمها شرعا في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

ثانياً: تبين بأن فتح الذريعة تقوم على عدد من الأدلة من القران والسنة.

ثالثاً: تبين أن لإعمال فتح الذريعة ضوابط لا بد من وجودها لصحة الاستدلال بها وهي: أن تكون الغاية معتبرة شرعا، وأن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع، وأن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة.

رابعاً: تبين بأن القواعد الأصولية المندرجة تحت دليل فتح الذريعة في البحث تقوم على ثلاث قواعد وهي: قاعدة: (فتح الذرائع منوط بالمصلحة المعتبرة شرعاً)، وقاعد: (ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي)، وقاعدة: (كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة)

خامسا: ظهر دور وأثر القواعد الأصولية المتعلقة بفتح الذريعة جليا في عدد من التطبيقات المعاصرة وهي: (الدفن في مقابر غير المسلمين لمن يعيش في بلاد الكفر الأقليات الإسلامية) و (الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية) و (تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام).

ثانياً: التوصيات:

- التوسع في البحث العلمي في جانب القواعد الأصولية المتعلقة في فتح الذرائع وتطبيقها في مجالات مختلفة معاصرة من أبواب الفقه المختلفة كصيغ الاستثمار والجنايات.
- التوسع في البحث العلمي في جانب الضوابط المتعلقة في فتح الذرائع وتطبيقها في مجالات مختلفة معاصرة من أبواب الفقه المختلفة كصيغ الاستثمار والقضايا الطبية.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
- ابن تيميه، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع **الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح **الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379 تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني
- ابن فارِس، أبي الحسين أحمد بن زَكَرِيّا، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، طبعة :1423 هـ، 2002م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- أحمد بن حنبل، مسند **الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
- الآيجي، عبد الرحمن بن احمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ– 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- برهاني، محمد هشام، سد **الذرائع** في الشريعة الإسلامية، دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى 1995م.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- التبريزي، **محمد** بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م
- التفتازاني سعد الدين، مختصر **المعاني**، دار الفكر، الطبعة الأولى 1411هـ.
- جابر، صالح محمود، **الاستدلال بالاستحسان الأصولي** وتطبيقاته **في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة**، رسالة دكتوراة – الجامعة الاردنية ،2011م
- جابر، صالح محمود، **القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 1، 2017 م
- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، دار التأصيل، 1422 - 2002 الطبعة الأولى
- الخليلي، أفلح بن أحمد، **فتح الذرائع أدلته وضوابطه**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، بحث منشور (وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين).
- الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ

- رحماني، إبراهيم، **ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول (مستجدات العلوم الشرعية)، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2019م.
- رحماني، إبراهيم، **ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول (مستجدات العلوم الشرعية) الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2019م
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه** دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- زين العابدين، ابن نجيم أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تحقيق السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م، لبنان/بيروت.
- سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دمشق – دار الفكر، طبعة 200م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد **الفقهية الكبرى**، دار بلنسية – الرياض، طبعة 1417 هـ- 1997م.
- السدلان، صالح بن غانم، المخدرات **والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1991م
- السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- السنوسي، أحمد الطيب، **الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية**، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه – الطبعة الأولى –دار التدمرية – الرياض 1424هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان الطبعة: 1415 هـ- 1995 م.
- الطيّار، عَبد الله بن محمد، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت.
- القاضي، محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: **النكت والعيون**: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- محمد الزحيلي، **أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول 2008.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م
- مرضي بن مشوح العنزي، **فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، د عبد الله بن حمد السكاكر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح **مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير **بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة الثالثة
- **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، (2014)، (قسم العبادات، الزكاة، قسم الأسرة)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية م**فهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم – دمشق، = الطبعة الرابعة 2000م
- النشمي، ياسر عجيل جاسم، **مفاتيح الذرائع المنهي عنها في العاديات وأوتاد إبقاء الذرائع المفتوحة فيها**، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2011م، المجلد 26، العدد 87

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ - 1983م

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: دار الفكر، بيروت.

الهوامش:

(1) ابن فارِس، أبي الحسين أحمد بن زكَريّا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، طبعة :1423 هـ، 2002م، مادة (قعد)، ج 5 ص 90

(2) البقرة، آية (127)

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، مادة (قعد)، ج 3ص 357، أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت، مادة (قعد)، ج 2 ص 510

(4) جابر، صالح محمود، القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 1، 2017 م، ص47

(5) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة = 1418هـ، ص 35

(6) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق – دار الفكر، طبعة 2000م، ص 327

(7) زين العابدين، ابن نجيم أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م، لبنان/بيروت، ج 1ص 51، التفتازاني سعد الدين، مختصر المعاني، دار الفكر، الطبعة الأولى 1411هـ، ج1 ص 6

(8) جابر، القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف، ص49

(9) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (أصل)، ج1ص 109

(10) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أصل)، ج11 ص 16

(11) الفيومي، المصباح المنير، ج1ص 95، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج 1ص 27

(12) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، 69

(13) جابر، القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف، 50

(14) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، دار بلنسية – الرياض، طبعة 1417 هـ- 1997م، ص 20، ندوي، القواعد الفقهية، ص 59

(15)السنوسي ، أحمد الطيب، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه – الطبعة الأولى –دار التدمرية – الرياض 1424هـ، ص 400

(16) بتصرف: جابر، القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف، ص50

(17) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة ذرع، ج1ص809

(18) الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، مادة (ذرع)، ج21 ص12

(19) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص 549

(20) النشمي، ياسر عجيل جاسم، مفاتيح الذرائع المنهي عنها في العاديات وأوتاد إبقاء الذرائع المفتوحة فيها، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2011م، المجلد 26، العدد 87، ص 335

(21) برهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى 1995م، ص99

(22) النشمي، مفاتيح الذرائع المنهي عنها في العاديات وأوتاد إبقاء الذرائع المفتوحة فيها، ص 335

(23) البقرة : اية173

(24) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423هـ- 2003م، ج8ص108, الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: النكت والعيون: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج1ص222

(25) البقرة: آية 185

(26)الحج: آية 78

(27) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان الطبعة: 1415 هـ- 1995 م، ج5 ص300

(28)أخرجه الإمام أحمد في مسنده , باب (حديث محجن بن الأدرع ﷺ)، أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م، ج 25 ص 284، الحكم على الحديث: قال العجلوني: " حديث محجن بن الأدرع بإسناد جيد" ، العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: دار إحياء التراث العربي، ج1ص392 ، وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ ،ج1 ص228

(29) المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة الثالثة، ج1، ص1074

(30) أخرجه الشيخان: أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب (المغازي)، باب (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ– 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج4، ص 157، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحة، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (في التيسير وترك التنفير)، ج5ص 141

(31)ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ج10ص525

(32) أخرجه الشيخان: أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب (الأدب)، باب: (قول النبي – ﷺ– يسروا ولا تعسروا)، ج5 ص 2269، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: (الفضائل)، باب: (مباعدته – ﷺللآثام واختياره من المباح أسهله)، ج 4 ص 1813

(33) رحماني، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول (مستجدات العلوم الشرعية)، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2019م، ص 15.

(34) الخليلي، أفلح بن أحمد، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، بحث منشور (وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين)، ص 81.

(35) الخليلي، فتح الذرائع، ص 8،9

(36) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م، ص 322.

(37) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد، ص 322.

(38) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج 17 ص301

(39) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ - 1983م، 257/6.

(40)الخليلي ، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، ص10.

(41) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: (الصيام)، باب: (استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان)، صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ج 2، ص 822

(42) البقرة: 275

(43) مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، د عبد الله بن حمد السكاكر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص179

(44) السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص 127

(45) الحرام يقسم قسمين: أولا: محرم لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، مثل أكل الميتة والدم والخنزير ولعب الميسر وشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم، ويكون المحرم لذاته غير مشروع أصلا، لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل أو ذات الفعل، وأنه يشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات، فلا يباح إلا عند الضرورة، ثانيا: حرم لغيره: ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر، تسبب في مفسدة وأذى، فصار حراماً، الذي يباح عند الحاجة. أنظر: شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها د محمد الحبش)، محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، ص 78، الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج1 ص 355

(46) (https://www.rabtasunna.com/375)

(47)ابن تيميه، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ج23، ص215

(48) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج 2، ص161.

(49) المؤمنون: 60

(50) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج3 ص 1

(51)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ص 95

(52) التحرير في شرح الجامع الكبير "مخطوط" برقم: (4802/ 44147)، المكتبة الأزهرية شريط مصور منه في المركز، فقه حنفي، الرقم: 52، ج 1، ص24، انظر البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2ص288

(53) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج2، ص 288

(54)سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 265

(55)انظر، الزرقا، مصطفى، الاستصلاح، ص 29، الكيلاني، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية، ص 149،

(56) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص265

(57) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1ص146

(58) جابر، صالح محمود، الاستدلال بالاستحسان الأصولي، رسالة دكتوراة – الجامعة الأردنية ،2011م،67

(59)انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج2ص141، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 372, الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج 6، ص 89

(60) أنظر: ابورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 8، ص 546، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 22، ص 298، 299 بتصرف

(61) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8ص546

(62) عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: ج 1، ص 286

(63) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج 2، ص161.

(64) ابن القيم، روضة المحبين، 95

(65) . انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص198

(66) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج1 ص 5

(67) أنظر: الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة، القاضي، محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ص333

(68) (https://www.rabtasunna.com/375)

(69) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج، ص215

(70) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج11 ص161.

(71) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: (الجنائز)، باب: (التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3 ص 200، الحكم على الحديث: ضعيف، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م، ج1ص510

(72) رحماني، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول (مستجدات العلوم الشرعية)، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2019م، ص 15.

(73) الخليلي، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، ص 81.

(74) قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية 8-13 صفر 1407هـ، الموافق11-16أكتوبر 1986م، وذلك في رده على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. قرار رقم (23) ج 11، ص 3.

(75) القاضي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص333

(76) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 3ص 1259

(77) جاء ذلك في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية 8-13 صفر 1407هـ، الموافق11-16أكتوبر 1986م، وذلك في رده على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. قرار رقم (23) ج 11، ص 3

(78) انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، ص 262 وما بعدها، محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول 2008.

(79) الطيّار، عَبد الله بن محمد، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج 12 ص 150

(80)انظر ، الزرقا، مصطفى، الاستصلاح، ص 29، الكيلاني، الاستحسان وتطبيقاته، ص 10

(81) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص265

(82) رحماني، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، ص 15.

(83) الخليلي، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، ص 81

(84) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (2014)، (قسم القضايا الطبية)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى. مجلد القضايا الطبيبة المعاصرة

(85) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 ه)، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، ج1ص45

(86) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م، ص78

(87) انظ: السدلان، صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1991م، ج32 ص 241، الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢هـ ،ص91

(88) السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها، ج32 ص 241

(89) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مجلد فقه الأسرة

(90) قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأميركا المنعقد بالمنامة (نقلا عن مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، قرارات الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (28 – 26 صفر – 1425) الموافق (16 – 18 أبريل 2004)

(91)الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، 1422 - 2002 الطبعة الأولى، ج 1، ص 286

(92) رحماني، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، ص 15.

(93) الخليلي، فتح الذرائع أدلته وضوابطه، ص 81.

(94) الأحزاب: 4

(95) قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأميركا المنعقد بالمنامة (نقلا عن مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، قرارات الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (28 – 26 صفر – 1425) الموافق (16 – 18 أبريل 2004)